

الفقه والمسائل الطبية

(307) البحث في أصل كلي وأنّ حفظ الضرر المهم مقدم على حقوق الزوجين، وتشخيص

الضرر كماً وكيفاً موكول إلى الطب. ** 9 - لا يجوز دخول المرضى بالامراض المعدية في المدارس والمعامل والدوائر، ويجب على أولياء الاطفال منعهم عن المدارس، وأما المصابون بالايذ فلا بأس بذهابهم بين الناس مع الرقابة على مسألة الدم والمباشرة. 10 - لا يجب عزل الصبي عن أمه المصابة بالايذز، بل لا يجوز، لحق الحضانه، وذلك لما مر من عدم نقل العدوى باللبن مع التحفظ على مسألة الدم، والا حسن عدم إيجار المرضعة المصابة بالايذز، نعم يجب عزله عن الام المصابة بمرض يعدي باللبن أو بالتماس الجسمي ويسقط حق حضانتها. 11 - لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالايذز بعد تعلق الروح به قطعاً، واما قبله فان كانت الاصابة به مظنونة فكذلك، وإن كانت مقطوعة طبياً فالحكم بجواز اجهاضه مشكل جداً، وان فرض موته أثناء سنة بعد ولادته. 12 - إذا فرضنا قيام فئة - من الرجال أو النساء - بأمر حكومات كافرة عدوة للمسلمين بنشر الايدز بين المسلمين، فحكم هؤلاء الفئة حكم الساعين في الارض فساداً. 13 - ليس كل مصاب بالايذز مجرمًا، لانه قد ينتقل المرض إليه من دون تقصير له ولا تخلف عن حكم شرعي، فلا يجوز بهم سوء الظن. 14 - هل يجوز اشتراط السلامة من الايدز وكل مرض معدى في النكاح؟ الظاهر عدم المانع منه.